مدى فاعلية الإصلاحات التشريعية في حماية أموال الدولة في العراق

The effectiveness of legislative reforms in the protection of public property in Iraq

أ.م.د .رشا محمد جعفر الهاشمي كلية القانون جامعة بغداد العراق

Rasha Mohammed Jaafer Al-Hashimy

Collage of Law

Baghdad University

Iraq

Dr.rashaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

الخلاصة

لقد حظي المال العام بأهمية بالغة، وذلك لان وظيفة الدولة لا تقتصر على الوظائف التقليدية وإنما تتسع لتشمل كل أوجه الانشطة لتقديم الخدمات الى الجمهور, مع ما يرافق ذلك من استخدام للمال العام ووجوب المحافظة عليه بوصفه أساس تلك الانشطة.

وقد اهتمت التشريعات بالمال العام وشملته بالحماية. ابتداء من الدستور الذي يعد أعلى القواعد القانونية في الدولة فضلا عن القوانين العامة القرارات الإدارية.

تأتي هذه الدراسة, لتعنى بتسليط الضوء التعريف بمفهوم الاصلاحات التشريعية, واثارها على التشريعات التي تعنى بحماية اموال الدولة التي تعد بمثابة عملية تشريعية دقيقة تحتاج الى الوقوف على مثالبها لانها لا تودي الى دائما الى تقويم مسار التشريع وهذا بدوره ينعكس سلبيا على الحماية المتوفرة. وتتضمن هذه الدراسة بيان الاصلاحات التي تعنى بحماية اموال الدولة, وهل حققت الغاية التي قصدها الشارع من وراء اقرارها؟.

فوجود الكثير من التعارض والتناقض بين أحكام القوانين التي تعنى بحماية أموال الدولة وأحكام مواد الدستور الحالى لسنة ٢٠٠٥ ، ، يثير كثيراً من الإشكالات والتساؤلات حول معالجتها.

Abstract:

Public property has been very important because the function of the state is not limited to traditional jobs, but extends to all aspects of activities to provide services to the public, with the attendant use of public property and the need to maintain it as the basis for such activities.

The legislation concerned the Public property and its protection. Starting with the Constitution, which is the highest legal rules in the state as well as general laws administrative decisions.

This study aims to shed light on the concept of legislative reforms and its effects on legislation that protects the Public property, which is a precise legislative process that needs to be examined because it does not always aim at evaluating the course of the legislation, which negatively affects the protection available. Statement of reforms that concern the protection of state funds, and have achieved the purpose of the street behind the adoption?

The existence of a lot of contradiction between the provisions of the laws that concern the protection of Public property and the provisions of the current articles of the Constitution of 2005 raises many problems and questions about their treatment.

المقدمة

Introduction

اولاً: موضوع الدراسة

لقد حظي المال العام بأهمية بالغة، وذلك لان وظيفة الدولة لا تقتصر على الوظائف التقليدية وإنما تتسع لتشمل كل أوجه النشاط الاقتصادي, مع ما يرافق ذلك من استخدام للمال العام ووجوب المحافظة عليه بوصفه أساس ذلك النشاط.

فالتشريعات على اختلاف انواعها اهتمت بفكرة المال العام وشملتها بالحماية ابتداء من الدستور الذي يعد أعلى القواعد القانونية في الدولة فضلا عن القوانين العامة القرارات الإدارية.

ولا ننسى في هذا المقام ان نذكر انه قد سبق ظهور الدساتير الأديان وإعلانات حقوق الإنسان في تنظيم المال العام والعناية به وتوفير الحماية له ومنها الشريعة الإسلامية وجاء في القران الكريم قوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"(١).

أما في نطاق الاعلانات التي تعنى بحقوق الانسان فنجد المادة (٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ التي تنص على أن "لكل أنسان الحق في ملكية خاصة بمفرده أو بالاشتراك مع الاخرين، و لا يجوز حرمان أي أنسان بطريقة تعسفية من ملكيته". وأيضاً المادة (١٧) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عن الثورة الفرنسية في العام ١٧٨٩ التي تنص على " ان الملكية حق مقدس و لا يجوز المساس به...".(٢)

وحرص المشرعون في مختلف الدول على فرض حماية للأموال العامة في القوانين المدينة والادارية تستمد قواعدها بالأصل من القانون المدني الذي ارسى قواعد خاصة لحماية الاموال العامة وهي :- 1) عدم جواز التصرف في المال العام ٢) عدم جواز تملك المال العام بالتقادم ...) و التي هي من المبادئ المقررة في اغلب القوانين المدنية العربية. وتقرر مبدأ عدم جواز تملك المال العام بالتقادم ، أي ان السيطرة الفعلية وان تمت بشروطها المحددة قانوناً ومهما طالت مدتها لا تؤدي الى اكتساب ملكيتها وذلك استناداً للفقرة (٢) من المادة (٢١) من القانون المدني التي نصت على انه لا يجوز التصرف بالأموال العامة او الحجز عليها او تملــــكها بالتقادم . ٣) عدم قابلية الاموال العامة للحجز عليها ...). وذلك حرصاً على مبدأ انتظام واطراد سير المرافق العامة.

ثانياً: أهمية الدراسة

يأتي موضوع هذه الدراسة, لتعنى بتسليط الضوء التعريف بماهية الاصلاحات التشريعية واثار ها على التشريعات التي تعنى بحماية اموال الدولة التي تعد بمثابة عملية تشريعية دقيقة تحتاج الى الوقوف على مثالبها لأنها لا تودي الى دائما الى تقويم مسار التشريع وهذا بدوره ينعكس سلبيا على الحماية المتوفرة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة تهدف إلى:

- 1- تتضمن هذه الدراسة بيان الاصلاحات التي تعنى بحماية اموال الدولة, وهل حققت الغاية التي قصدها الشارع من وراء تقريرها ؟.
- ٢- ان وجود الكثير من التعارض والتناقض بين أحكام القوانين التي تعنى بحماية أموال الدولة وأحكام مواد الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ ، ، يثير كثيراً من الإشكالات والتساؤلات حول معالجتها .
- ٣- انتشار ظاهرة الفساد الاداري والمالي ,وحالات الكسب غير المشروع وغياب الشفافية والمسالة ,وضعف تطبيق القوانين وانهيار البنى التحتية لدولة جعل الاصلاحات التشريعية ضرورة ملحة.
- 3- إن التشريعات بمختلف انواعها، كلها إذا لم تواكب متغيرات الواقع العملي والتطورات العلمية قد تتحول إلى تشريعات مسببه للفساد، وعليه لابد من تعديل التشريعات النافذة، وإصدار تشريعات جديدة تكون مكافحة للفساد الوظيفي وهذا يقع بالمقام الاول على عاتق السلطة التشريعية التي سوف نبين ذلك.

رابعاً: منهج الدراسة

سوف نتبع المنهج التحليلي في القانون العراقي, حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية العراقية وبيان مدى إصابتها للهدف المرجو منها, فضلاً عن المنهج الوصفي.

سادساً: نطاق الدر اسة

بالنظر لأهمية اموال الدولة في تسيير نشاط الدولة ومرافقها العامة، وما من أثر وانعكاساته على الصالح العام، الأمر الذي جعل التشريعات تسعى لتوفير الحماية القانونية الكافية لتلك الأموال

متشعبة ومتعددة, و سوف تقتصر در استناعلى العراقية منها وبالأخص التي صدرت في ظل دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

سابعاً: خطة الدراسة

قسمنا در استنا هذه إلى مبحثين ,نتناول في الاول منها مفهوم الاصلاحات التشريعية وقسمناه الى مطلبين تناولنا في الاول منه التعريف بالاصلاحات التشريعية ,بيننا في الثاني منهمحل هذه الاصلاحات , اما المبحث الثاني منه فنسلط الضوء فيه على نطاق الاصلاحات التشريعية على مطلبين على مستوى القوانين ,و على مستوى الهيئات التي تتولى حماية اموال الدولة . و أخيراً نتناول في خاتمة بحثنا الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها بعد الخوض في جوانب موضوع البحث.

المبحث الاول مفهوم الاصلاحات التشريعية

The concept of legislative reforms

إن الدولة الحديثة أصبحت تنظم سلطتها وفق قواعد تشريعية. سواء في كفالة حقوق الإنسان وضمان أمن الفرد في حياته ضمن المجتمع الداخلي ، أو حتى على المستوى الدولي الذي تتطلب تشمريعاً عالمياً. وهكذا اصبح له أهمية وسيلة لتطوير المجتمع وتحقيق كرامة الإنسان وتنظيم العلاقات بين الأمم والشعوب.

والقواعد التشريعية ليست على درجة واحدة ,فهي متسلسلة من حيث قوتها فضلا عن انها لا تتسم بالدوام وذلك لمراكبة المستجدات والتطورات الحاصلة .

وعليه لإحاطة بذلك نقسم دراستنا الى مطلبين بنتاول في الاول منه بالتعريف بالاصطلاحات التشريعية إما الثاني منه فنخصصه لبيان نطاق هذه الاصلاحات المتمثل بأموال الدولة .

المطلب الاول التعريف بالإصلاحات التشريعية

Definition of legislative reforms

تتأثر التشريعات بوصفها مجموعة قواعد تنظيمية اجتماعية بالظروف وحاجات الجماعة , فتعديل الدستور باعتباره القانون الاسمى بالدولة ضرورة تقتضيها سنة الحياة , فهو يسمو على كل قوانين وسلطات الدولة الثلاث ,ويبن اختصاصاتها وعلاقتها مع بعضها البعض , كما انه يوضح ما لأفراد من حقوق وواجبات (٢).

والدساتير سواء أكانت مرنة أم جامدة معرضة للتعديل, باعتبارها قانون, واذا كان التعديل ضرورة فان إجراءالتعديلات المتلاحقة يؤدي إلى فقدان قيمته, وعليه نظرًا لخطورة اثاره لابد من قواعد وإجراءات كثيرة لتكفل عدم إساءة استعماله من جهة, ووجود ضرورة تقتضي التغيير فعلا⁽³⁾. و المجتمعات البشرية عموما" تخضع لأنظمة قانونية مختلفة طبقاً للواقع السياسي و الاجتماعي السائد⁽⁶⁾.

وطبقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية التي تشكل الأساس لمبدأ المشروعية⁷). الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يقبل التعديل في كل وقت، و يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة وفقا لأوضاعها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية وقت صدوره، وتتميز بسمو قواعدها مقارنة مع باقي

النصوص القانونية والثبات، إلا أن ذلك لا يعني عدم قابليتها للتعديل لأنها بمثابة المرآة العاكسة لا وضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لدولة، وعليه يجب ان تساير التطور الذي يصيب تلك الاوضاع.

والحقيقة لا توجد حدود للتشريع إلا ما يقيد به الدستور لان حد وضع التشريعيات في جميع المجالات يجب ان يكون في ضوء ما يحدده الدستور $(\ \ \)$ والامر ذاته أي موضوع إداري لا يمكن أن يخرج بطبيعته عن اختصاص المشرع الذي له أن يضع التشريعات في كل شيء $(\ \ \)$

فالقرارات التنظيمية التي تصدر من السلطة التنفيذية وتسمى أيضاً بالتشريع الفرعي ، يجب ان تكون وفقاً لدستور ، كونها تتضمن قواعد عامة مجردة ولها عدة أنواع منها مستقلة و أخرى تنفيذية و أخرى تفويضية .(٩)

ان القانون محل در استنا يشمل القواعد القانونية المدونة (الدستور – التشريع العادي – القرارات التنظيمية – المعاهدات) و قواعد أخرى غير مدونة مثل (العرف – مبادئ القانون العامة). وعليه اذا كانت القواعد الدستورية هي انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية كما ذكرنا سابقا ",لذلك بات من الضروري اجراء التعديلات التي تتطلبها سنة التطور (١٠).

و عادة تأتى الاصلاحات التشريعية لتحقيق عدة اغراض منها:

اولاً: استجابة لا فكار جديدة في الدولة ومواكبة التطورات الراهنة .

ثانياً: سد النقص والقصور في التشريعات الوضعية .

ثالثاً :اعادة توزيع الصلاحيات والاختصاصات لسلطات الدولة (١١).

وفي هذا المقام تثور عدة تساؤلات تطرح نفسها وهي:

- I. هل ان النصوص التشريعة الراهنة قد واكبت التغيرات الحاصلة خاصة فيما يتعلق بمحل دراستنا ؟ وماهي النصوص التي يجب ان تعدل ؟
 - II. لماذا لايوجد حد زمني تتوقف فيه الاصلاحات التشريعية ؟

الحقيقية الاجابة عن هذه التساؤ لات سوف تكون من خلال استعراض النصوص المتعلقة بذلك.

المطلب الثاني

محل الاصلاحات التشريعية

The subject of legislative reforms

ذكرنا سابقا بان أي إصلاح دستوري أو قانوني أيًا كان شكله أو مضمونه لا يحدث اثره مالم يبدأ بالأساس أي بالتعديل الدستوري باعتباره هو الاساس وما يبنى عليه, و ما يهيمنا الاطار التي يتناوله هذا التغيير او الاصللاح, أي اموال الدولة واثره عليها, فتارة يكون خطوة الى الامام, وقد يكون الى الخلف.

المال ضرورة من ضرورات الحياة, وتقسم الأموال بشكل عام الى أموال عامة وأموال خاصية وأموال خاصية وأموال خاصية (١٢), وانطلاقاً من الأهمية الكبيرة التي يتمتّع بها المال العام لم تقتصر حمايتها على التشريعات المدنية والجنائية, وإنما ارتقت الى أسمى القواعد القانونية في الدولة.

ففي الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ نجد المادة (٢٧) منه تنص على "أولاً: للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف بها، والحدود التي لايجوز النزول عن شيء من هذه الاحوال"(١٣). وهذا امر طبيعي ان يتجه المشرع الدستوري نحو توفير الحماية الدستورية لا موال الدولة وحتى على صعيد الدساتير العراقية "(١٤). واضح من النص أعلاه أن المشرع الدستوري العراقي اكد حماية المال العام وحرمته لعلة التخصيص للمنفعة العامة.

ولكنه اوجب حمايته على كل مواطن, وهذا بالحقيقة خلل تشريعي المفروض جعل هذا الواجب على عاتق الدولة لأنها تعمل على إشباع الحاجات العامة للأفراد وتحقيق الرفاهية للمجموع، ومن أجل أن يتحقق هذا الهدف فإنها تمارس نشاطها بواسطة موظفيها وأموالها فهم أداتها لتحقيق غايتها.

وهذا ما نجده من استقراء النصوص الدستورية للدستايير العراقية السابقة, فقد نص دستور عام ١٩٢٥ أو ما يعرف بـــ(القانون الأساسي) في المادة (٩٣) منه على تقرير هذه الحماية للأموال العامة فجاء فيها "لا يجوز بيع أموال الدولة، أو تفويضها، أو ايجارها، أو التصرف بها بصورة أخرى إلا وفق القانون.

وكذلك تضمن دستور (١٩٧٠) نصاً خاصاً يوضح فيه الحرمة الخاصة للأموال العامة في المادة (١٥) منه التي تنص على "للأموال العامة، وللممتلكات القطاع العام، حرمة خاصة على الدولة وجميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها، وكل تخريب فيها أو عدوان عليها

يعد تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه. وسبقت دستور ١٩٧٠ الملغي عدة دساتير صدرت بعد المغاء دستور ١٩٢٥ منها دستور ١٩٦٥ نيسان ١٩٦٥ ثم دستور ٢٦ نيسان ١٩٦٥، ودستور ٢٦ نيسان ١٩٦٤، ثم دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ لم تنص صراحة على حرمة المال العام ووجوب حمايته وإنما أشارت إلى الملكية الخاصة والثروات الطبيعية كونها ملكاً للشعب وصيانتها واجب (١٠٠).

وهذا ما سار عليه مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠, في المادة (٣١) التي نصت على "الملكية العامة هي ملكية الشعب، ولها حرمة خاصة وعلى الدولة والمواطن السهر على سلامتها وحمايتها، وكل تخريب فيها أو تجاوز عليها يعد تخريباً في كيان المجتمع وتجاوزاً عليه).

أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ فقد نص في المادة (١٦١) منه على حرمة المال العام ووجوب حمايته حيث تنص على (أ- للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن...) (١٦)، وعليه نهيب بالمشرع الدستوري على معالجة هذا النقص ووجوب جعل الواجب يشمل الدولة بالمقام الاول.

المبحث الثاني

نطاق الإصلاحات التشريعية

Scope of legislative reforms

ذكرنا سابقاً بان الأموال العامة تتمتع بحماية قانونية مزدوجة، مدنية وإدارية وجنائية فكما يسبغ المشرع على الأموال الخاصة العائدة للأفراد فانه يفرد الأموال العامة بحماية خاصة لأهميتها في تحقيق المنفعة العامة (۱۷) و هذا بدوره ينعكس على نطاق الحماية , فالمشرع العراقي حرص على فرض حماية قانونية متنوعة للأموال العامة منها كما بحثنا حماية دستورية وحماية مدنية و حماية جنائية .

وعليه لاحاطة بذلك نقسم درستنا الى ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول نطاق الإصلاحات التشريعية على مستوى القوانين

Scope of legislative reforms of laws

تنص المادة (٧١) من القانون المدني العراقي على "تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص العامة ... والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى

القانون...".أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، تنص على "... وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم..."(١٨).

فالقانون المدني باعتباره أحد المصادر التي يستقي منها القانون الإداري احكامه ، قد نظم احكام الأموال العامة من حيث طريقة ادارتها والانتفاع وحمايتها، ويبدو بأنه أخذ بمعيار المنفعة العامة كمعيار للتمييز بين الأموال العائدة للدولة أو الاشخاص المعنوية العامة وبين الأموال العائدة للأفراد، بالاضافة إلى التمييز بين الأموال العائدة للدولة العامة والخاصة وهذا اتجاه محل نظر لأن الأموال المملوكة للدولة هي أموال للشعب ونفعه يعود عليهم جميعاً دون أن يستأثر أحد به لنفسه (١٩).

وقد تضمنت المادة (٢/٧١), قواعد حماية الأموال العامة ، ومن مظاهر الحماية هي عدم جواز التصرف فيها. وهذه نتيجة حتمية لتخصيص تلك الأموال للمنفعة العامة. وهذا يعد قيداً حتى على الإدارة ووسيلة وقائية تحول دون التعدي على المال العام(٢٠).

أما عبارة ".. أو الحجز عليها..." تشير إلى عدم امكانية الحجز عليها أو رهنها. أي لا يمكن حجزها حجزاً أو رهناً تأميناً أو حيازياً(١٠). فللمال العام عدة قواعد وأحكام في التشريع، يتفق عليها الفقه ويقررها عادة القضاء، يتم من خلال اعتمادها حماية المال العام من الاعتداء عليها، وهي ما تدخل عادة في نطاق القانون العام، كعدم جواز التصرف فيه وعدم جواز تملكه بالتقادم، وعدم جواز ترتيب اي حق عليه بما يبرر الحجز عليه وإهدار تخصيصه للمنفعة العامة.

والأموال العامة بحكم طبيعتها لاتقبل أيضاً تملكها بالتقادم بحيث لايمتلك الأفراد القدرة على تملك المال بغض النظر عن المدة التي تمت فيها وضع اليد وهذه تعد من القواعد المهمة في حماية الأموال العامة والتي تعطي للدولة الحق في استرداد الأموال المعتدى عليها في أي وقت (٢٦) ولقد حصلت تطورات تشريعية منذ صدور القانون المدني وحتى الوقت الحاضر وصدرت العديد من التشريعات اتجه بها المشرع العراقي إلى عدم التفرقة بين أموال الدولة العامة والخاصة ,ومنها قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة المائذ في المادة (١) منه والتي تنص على (اولا- تسري أحكام هذا القانون على أموال الدولة , المنقولة وغير المنقولة عند بيعها او إيجارها ,ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)(٢٠).

اما بالنسبة لحماية الجنائية فنجد أنّ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يفرد للأموال العامة أحكاماً متميزة من أحكام الأموال الخاصّة المملوكة للدولة, إذ تشير الفقرة (١١) من المادة (٤٤٤) إلى الأشياء المملوكة للدولة أو أحدى المؤسسات العامّة أو إحدى الشركات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب (٢٠), بالنسبة للأفعال التي تشكل اعتداء على المال العام، وهنا

نوضى بأن القانون الجنائي قد خرج من نطاقه التقليدي في تجريمه الأفعال التي كانت مؤثمة بطبيعتها إلى خلق جرائم تعبر عن اتجاه المجتمع إلى الاستعانة بالعقوبة في التنظيم الجديد وذلك للتوسع المستمر في حجم المال العام، ومن صور جرائم الاعتداء على المال العام في التشريع العراقي فإلى جانب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي أهمها:

- 1- الجرائم ذات الخطر العام كالحريق والغرق والاعتداء على وسائل الاتصالات وسلامة النقل والمواصلات العامة اذا أدت إلى تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال المواد (٣٤٢- ٣٤٤).
- Y- تخريب أو هدم أو اتلاف أو الاضرار عمداً بمباني أو أملاك عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام أو منشأة النفط أو غير ها من منشأة الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات والجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المهددة للتجمعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني بقصد قلب نظام الحكم المقرر في الدستور، ويحكم بالإضافة إلى عقوبة الإعدام أو السجن، بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو هدمه أو أتلفه أو أضر به المادة (١٩٧)عقوبات.
 - ٣- جرائم التخريب والإتلاف ونقل الحدود البند ٢ المادة (٤٧٧).
 - ٤- المخالفات المتعلقة بالطرق والأماكن المخصصة للمنفعة العامة (٤٨٧-٩٣).
- ٥- سرقة أموال الدولة، والاختلاس، والإضرار بأموال الدولة بقصد المنفعة، والانتفاع الموظف من الأموال العامة بصورة مباشرة أو بالواسطة أو حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بسبب وظيفته، كذلك جريمة التجاوز على أموال الدولة.

كما أن المشرع العراقي شدد العقوبة على الاختلاس عندما تتوافر في الفاعل صفات معينة يستمدها من نوع الوظيفة أو العمل الذي يقوم به، كأن يكون (مأمور التحصيل، مندوب التحصيل ،الأمين على الودائع ،الصراف). وعالج المشرع في هذا القانون جرائم اختلاس الأموال العامة التي يرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة (٢٠٥ وذلك ضمن المواد (٢١٥ ٣٢١) عقوبات حيث نصت المادة (٢١٥) على انه: (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالا أو متاعا أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته).ويتضح من صريح النص المتقدم اقتران الاعتداء على المال بالثقة الموضوعة في الموظف أو المكلف بخدمة عامة النص المتقدم اقتران الاعتداء على المال بالثقة الموضوعة في الموظف أو المكلف بخدمة عامة

هذا بالإضافة إلى سهولة تنفيذ الجريمة بالنسبة لمن هو حائز على هذه الثقة وإساءة مثل هذا الفعل إلى الموظف العام(٢٦).

والعلة تكمن على معاقبة كل من تسول له نفسه من الموظفين أو المكلفين. بخدمة عامة العبث بأموال الدولة وبما ائتمنوا عليه وكلفوا بالمحافظة عليه بمقتضى واجباتهم الرسمية (٢٧).

وقرر المشرع عقوبة السجن أو الحبس عندما يكون الفعل الذي يرتكبه الموظف أو المكلف بخدمة عامة عمديا أما إذا كان الفعل غير عمدي أي ناشئا عن خطأ جسيم تسبب بإلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل فيها أو مصالحها أو عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة الممنوحة له وظيفيا تصبح عقوبته الحبس. وذلك ما قررته المواد (٣٤٠-٣٤) عقوبات.

وكذلك بين المشرع في هذا القانون بعض الأحكام الواردة في الباب السابع المتعلقة (بالجرائم ذات الخطر العام) (٢٨) التي من شانها تعطيل المرافق العامة وأحداث أضرار جسيمة بأموالها واعتبرها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. فقرر عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لمن يقوم بإشعال النيران في أماكن معينة عائدة للدولة. المادة (٣٤٢/ف٢) عقوبات.

وكذلك المادة (٣٤٣/ ف٢) التي تقرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال (٢٩). وكذلك المادة (٣٥٢) التي تنص على معاقبة كل من يقوم بإفساد مياه بئر أو خزان للمياه. وتعرضت المادة (٣٥٣/ ف٢) للجريمة الواقعة على أموال المرافق العامة (مثل مرافق الماء – الكهرباء – الغاز أو غيرها من المرافق العامة) وجعل عقوبة هذا الاعتداء السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.

وكذلك المادة (٣٥٥) عقوبات التي جرم المشرع فيها كل تخريب أو أتلاف متعمد بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديد أو نهر أو قناة صالحة للملاحة وتكون عقوبة هذا الفعل الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين. (٣٠)

وأيضا افرد المشرع بابا أخر يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالطرق العامة والأماكن المخصصة للنفع العام وهو الباب الأول من الكتاب الرابع المتعلق بالمخالفات (٣١). كذلك اعتمد المشرع العراقي في تجريم افعال أو إمتناعات وصفها بأنها من الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة والتي جرمت في قوانين خاصة ومنها:

- ١- غسيل الأموال العامة وتمويل الإرهاب (٢٦).
 - ٢- جرائم الفساد الاداري والمالى.
 - ٣- جريمة الكسب غير المشروع.

ان المشرع العراقي في هذه النصوص ذكر مصطلح (أموال الدولة) لكي يتجنب الانتقادات، إلا أنه بالرغم من ذلك يمكن القول إن هذا الاتجاه لم يكن القاعدة العامة التي سار عليها المشرع في قانون العقوبات، أذ نصبت المادة (١/١٩٧) من القانون على أنه (يعاقب بالإعدام أو السبون المؤبد كل من خرب أو اتلف أو أضر اضراراً بليغة عمد أ بمباني أو املاك أ عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو الم ارفق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات النفع العام ...)، لذا فأحكام هذه المادة لا تسري إلا على الحالات التي يكون فيها التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإض موجها للمال العام، بالرغم من أن المادة اعتبرت مباني وأملاك الجمعيات المعتبرة قانونا ذات النفع العام من الأموال العامة، والحقيقة أنها تُعد من الاشخاص المعنوية الخاصة، وتخضع لأحكام القانون الخاص، ولا تتمتع أموالها بصفة الأموال العامة في حكم القانون المدني والقانون الإداري (١٠١).

وجدير بالذكر أن الحماية الجنائية للأموال العامة لم تقتصر على القوانين العقابية, بل نجد في في قوانين أخرى منها مثلا" مانص عليه قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ في المادة (١١) منه على عقوبة الإعدام أو السجن أو الغرامة لمن يضر بوسائل الإنتاج والأموال العامة العائدة للدولة.

أما في نطاق القوانين الخاصة فلا يفوتنا أن نذكر الجرائم التي تشكل مساساً بالمال العام, والتي نص عليها قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ السنة ٢٠٠٧ في المادة (٦٢) التي تنص على (أولاً-يعاقب بالحبس مدة (٥) خمس سنوات كل من ترك أو اتلف أو أضر بمادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية عمداً أو استعملها لمنفعته الشخصية. ثانياً-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣ سنوات) كل من فقد أو أتلف أو أضر مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية إهمالا. ثالثاً-يحكم باسترداد المواد المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانياً) من هذه المادة إذا كانت موجودة إما إذا كانت غير موجودة كلا أو جزءاً فيحكم عليه بتعويض" ،والمادة (٦٣) من القانون ذاته التي تشدد العقوبة لمرتكب الأفعال التي تمثل اعتداء على المواد العسكرية (٣٣). وهذه هي وسائل الحماية التي يحيط بها المشرع العراقي لا موال الدولة ليبعد عنها كل اعتداء لما تحظى بها من أهمية كبرى تكمن في تخصيصها للنفع العام ,باعتبارها أحد العناصير المهمة للمرافق العامة. لذا فان حمايتها تضمن استمرارها بصورة منتظمة وضمان استمرار نشاط الدولة بما يحفظ استقرار النظام العام في المجتمع.

ونحن نعتقد أن تلك الوسائل لا تعدو في واقع الأمر أن تكون وسائل (علاجية) لا وقائية إذ أن مفعولها يسري بعد وقوع الاعتداء على اموال الدولة فيفرض الجزاء والعقوبة على من يقوم بخرق حرمة تلك الأموال أو أتلافها أو التصرف فيها وتملكها بالتقادم.

المطلب الثاني

نطاق الاصلاحات التشريعية على مستوى الهيئات التي تتولى الحماية

Legislative reforms of the bodies that protect public property

ومما تجدر الاشارة اليه أن الحماية الإدارية للأموال لا تقل في الأهمية عن الحماية المقررة في نصوص القوانين التي سبق الإشارة اليها. وتتجلى الحماية الإدارية في القرارات الإدارية التي تصدر ها الجهات الإدارية والتي تهدف من ورائها إزالة التعدي وصور العدوان الواقعة على هذه الأموال، تخويل القانون الجهات الإدارية الحق في إصدار القرارات الإدارية وذلك لإزالة التعدي الحاصل سواء من قبل الأفراد أو ممن يتصف بصفة الموظف العام أو من الذين يتمتعون بهذه الصفة دون اللجوء إلى القضاء تجنباً للطرق القضائية التي تكون شاقة وعسيرة والخشية على المال العام من التخريب والاتلاف(٢٠).

وتأكيداً من المشرع على تلك الحماية لهذه الأموال والتي أو لاها بالاهتمام, نجد بان القانون يخول الجهات الإدارية و سائل وقائية ورادعة لإزالة التعدي الحاصل على الأموال العامة، وهذا يعد أسلوباً استثنائياً لا يجب الالتجاء إليه إلا ضمن إطار النصوص القانونية التي تجيزه وفي الحدود التي ترسمها هذه النصوص.

فإذا كان الأصل العام هو إن تقدير التعويض يسند إلى القضاء إلا إن الأمر يختلف في نطاق عانون التضمين النافذ رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥، حيث تختص جهة الإدارة بفرضه ، كما انها تقوم حسلطة مختصة بتضمين الموظف حسبما نص عليه المشرع بخلاف الأمر في نطاق القوانين المقارنة التي لم تحدد الإدارة التي تمتلك هذا الحق،ومن ثم فالتضمين يعد من امتيازات الإدارة التي منحها المشرع لها من اجل حماية اموال الدولة وسرعة جبر الأضرار التي تلحق بها.

واستناداً إلى المادة (٢/ثالثا ورابعاً) من قانون التضمين نجد المشرع العراقي قد عقد الاختصاص للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس الوزراء، وقضى ان يصدر قرار التضمين بناء على توصيات اللجنة التحقيقية (٣٠). اذ نصت على " ... ثالثا- يصدر الوزير المختص او رئيس الجبهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ قراره بناء على توصيات

اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند (اولا) من هذه المادة. رابعا- يعد رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص فيما يخص الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة."(٢٦).

ولما كان الاصل ان يمارس صاحب الاختصاص اختصاصه، والاستثناء عليه جواز التقويض (۲۷) إذا أذنَ المشرع ذلك صراحة وبحدود النص الآذن، ومن استقراء نص المادة (۲) المذكورة اعلاه نجد بانها حصرت الاختصاص بالوزير أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس الوزراء ، والذي يمكن ان يمارسه شخصياً او يفوض غيره , وهذا واضح من صياغة المادة (۲/اولا) التي جاء فيها ((يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة او محافظة او من يخوله اي منهم لجنة تحقيقية من رئيس وعنصرين من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون))

وجدير بالإشارة الى ان قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ الملغى, قد حصر الاختصاص في التضمين بالوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ,والذي يجب ان يمارسه شخصياً ولم يجز له تفويض غيره. (٢٨), وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق في العديد من قراراتها، ومنها قرارها المرقم ٨٠٠/استئنافية والصادر في ١٩٧١/٤/٢٨ بصدد القرار الصادر عن وكيل وزارة بتضمين الموظف وقضت باعتباره غير مشروع، لانه اختصاص شخصي لا يجوز فيه التفويض ولا يعد مشروعاً ولو اقره وزير المالية وهذا واضح بصريح العبارة في القرار الذي جاء فيه "... لا يضفي الشرعية على هذه المخالفة تأييد لاحق من يملكها وذلك لان ممارسة السلطة العامة ليست تصرفاً بين الافراد فتلحقه الاجازة"(٢٩).

وتبرير ذلك إن الاختصاص المحدد لكل سلطة ليس حقاً قابلاً للتصرف فيها بدون قيود، لان الاختصاص الذي يتقرر لجهة إدارية معينة يراعي فيه ضمانات خاصة تضمن قيام هذه الجهة بممارسة الاختصاص بشكل يحقق أهدافه باعتبار النصوص المحددة للاختصاص هي نصوص آمرة (٠٠).

كما لايحق للمحافظ ان يمارس صلاحية التضمين في ظل القوانين التي سبقت قانون التضمين النافذ رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥, وهذا ما اكده مجلس شورى الدولة في قرار ذي الرقم (٧٦) في ١٣ / ٩ / ٢٠٠٩, الذي جاء فيه ((...لا يحق للمحافظ ممارسة الصلاحيات الشخصية الممنوحة للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بالنسبة للموظفين العاملين في المحافظة إلا بتدخل تشريعي,...)). ((١٠)

وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم ٤٤٤ والصدادر في ١٩٦٨/٨/٣١ والذي تذهب فيه "لان المهندس هو موظف في مديرية الإشعال الشمالية، فيعتبر موظفاً مركزياً.. فيكون تضمينه من قبل وزير المالية استناداً إلى المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية وليس من قبل المتصرف لان سلطة المتصرف مقصورة على ١- الموظف المحلي وهو الموظف الذي يشغل وظيفة داخلة في الملاك الخاص بالإدارة المحلية ويتقاضى راتبه من ميزانيتها و ٢- على المستخدم المحلي وهو كل مستخدم تدفع أجوره من ميزانية اللواء المحلية وذلك استناداً إلى إحكام الفقرة (و) من المادة (١٧) من قانون إدارة الألوية التي نصت على ان للمتصرف إن يضمن موظف أو مستخدم الإدارة المحلية بالأضرار التي تكبدتها خزينة الإدارة المحلية، ولما كان التضمين من قبل السلطات الإدارية هو نص استثنائي لان الأصل إن التضمين وكافة الحقوق هو من ولاية المحاكم المدنية عليه، ولما كان تضمين المتصرف للمصحح عليه وهو موظف مركزي قد جاء خلافاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (١٧) من قانون إدارة الألوية حسبما سبق بيانه، فيكون من حق المصحح عليه إن يلجأ إلى القضاء ليطلب منع معارضة المتصرف له (٢٤).

والجدير بالإشارة إلى إن القضاء العراقي اعتبر ممارسة السلطة اختصاصاً قانونياً لا يعدحقاً شخصياً يمكن التنازل عنه أو إجازته بتأييد لاحق لإصداره. وهذا ما جاء في قرار ديوان التدوين القانوني المرقم ١٩٧١-١٩٦ والصادر في ١٩٧١/٧/٣١ والذي يؤكد فيه "ان الموظف الذي يستمد صلحيته عن طريق التخويل لا يملك حق منحها لغيره الا بموجب نص قانوني صدريح يجيز ذاك" (٢٤)

وفي قرار آخر تؤكد فيه محكمة التمييز ان تخويل وكيل وزارة النفط اختصاص التضمين للمدراء العامين غير مشروع لتخلف ركن الاختصاص فيه حيث جاء بصريح العبارة ما نصه "وبما إن الوكيل لا يملك سلطة التضمين فهو لا يملك تخويل غيره سلطة ممارستها، ويكون أمره بتخويل المدراء العامين هذه السلطة ليست له قيمة قانونية. ولا يضفي الصحة على هذا التخويل الأمر الصادر من وزير النفط... الذي صدر بعد إقامة الدعوى وذلك لان من شروط صحة الأمر الإداري صدوره ممن يملك سلطة إصداره، فاذا لم يكن يملكها فأنه يكون متجاوز حكم القانون..."(ئ).

وإذا كانت الأموال العامة تلعب دوراً كبيراً في وقتنا الحاضر، فانه لاشك ان الموظف- كما سبق ان أوضحنا، هو أداة الدولة في تحقيق أهدافها والقيام بأعبائها الموكلة لها، وعليه فمن اجل حسن أداء الموظف لمهام وظيفته فان القانون يفرض عليه عددا من الواجبات، ومن أهمها واجبه في

المحافظة على المال العام وضرورة الحفاظ عليه من أي إهدار أو تلف أو اعتداء- فضلاً عن أداء عمله بدقة وفقا للقواعد القانونية المقررة و إلا فان من حق الإدارة ان ترد أي اعتداء يقع عليه.

ومن أجل ذلك تنبه المشرع إلى مثل هذه الأفعال التي تصدر عن الموظف وأحاطها بالعديد من الوسائل التي تحافظ وتصون أموال الدولة ومنها تضمين الموظف الذي يستند على أسس تشريعية تدور وجوداً وعدماً مع فكرة حماية أموال الدولة,فهناك وسائل (وقائية) تعمل على حفظ اموال الدولة تقي تلك الأموال من العبث أو التجاوز عليها وهي (وسائل الضبط الإداري) (فن). تمنح الإدارة سلطة إلزام المخالف بصيانة الاموال, وإعادة الحالة الى ما كانت عليه, عن طريق القيام بإعمال الصيانة فضلاً عن وسائلها الأخرى, وإلزامها بتعويض الغير عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة تلكؤها بالقيام بهذه الأعمال, فمثلا الترخيص لا يكون بموجب قرار إداري, وإنما يكون بموجب عقد إيجار وبذلك تطبق قاعدة العامة المتمثلة بحماية المال العام على المصلحة العامة المتمثلة بحماية المال العام على المصلحة الخامة الخاصة المؤداد, وتحديد حدود الطرق العامة يكون بالأصل من الحتصاص الإدارة

إذ خول قانون الطرق العامة ذو العدد ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بعض الأمتيازات التي يمكن للإدارة أن تلجأ إليها عند صدور قرار التحديد, كوضع اليد مباشرة على الأرض المراد ضمها الى الطريق لمدة محددة, ومنع التصرف فيها عن طريق مخاطبة دائرة التسجيل العقاري (٢١٠).

ولا يفوتنا أن نذكر ان المشرع العراقي قد اتجه إلى استحداث عدة جهات تختص بمكافحة الفساد الإداري والمالي ومنها هيئة النزاهة, التي تتولى التحقيق في قضايا الفساد و إحالة الموظفين إلى المحاكم المختصة, وإنشاء مكاتب المفتشين العامين لغرض إخضاع أداء الوزارات إلى المراجعة والتدقيق والكشف عن كل إساءة في استعمال السلطة (٧٤).

إن لهيئة النزاهة التي انشأت بموجب المادة (١٠٢) من دستور ٢٠٠٥ وسائل عدة من شأنها حماية المال العام ففضلاً عن الاجراءات التحقيقية التي تقوم بها لمعالجة التجاوزات الواقعة عليه فأن لها وسائل وقائية تلجأ إليها للحيلولة قدر الامكان دون الاضرار بالمال العام ومن هذه الوسائل إصدار ها تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح للوظيفة العامة (١٤٠) والقيام بأي عمل من شأنه أن يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه (٤٠١). اضافة إلى نشر ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية (١٠٠). ومن الاجراءات الضبطية ذات الاهمية قيام هيئة النزاهة بالزام جانب من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة بالكشف عن ذممهم المالية إذا نصت المادة (٣/خامساً) من قانون هيئة النزاهة على أن (تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام

المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية ، وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح ، بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه ، وغير ذلك من البرامج) وانسجاما مع ذلك تعددت النصوص التي تتناول حماية المال العام فقد تكون الحماية في القانون المدني أو الجنائي وحتى في القوانين الخاصة . ونصت كذلك المادة (3/أولا) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (3/10) المعدل على أن وسعى الديوان لتحقيق الأهداف التالية :- أو لا- الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه) ((3/10)) كما عدّ قانون الادّعاء العام رقم (3/10) السنة (3/10) من بين أهدافه تنظيم (3/10) المحاكمات النافذ وإلغاء المادة (3/10) وبموجب القانون رقم (3/10) المسئة (3/10) المتهمين في قضايا الفساد للمحكمة المختصة حيث تم رفع قيد وجوب استحصال إذن المرجع الموزير المختص) للإحالة ومن تلك الجرائم استغلال النفوذ وانتهاك حرمة المال العام، إلا أن مجلس القضاء الأعلى وبموجب أعمامه (3/10) مكتب (3/10) في ويموجب عمامة (3/10) المتهم المناه المتهم المناه المتاه المناه المتهم المناه المتهم الأعلى وبموجب أعمامه (3/10) المتهم إلا بعد إجراء التحقيق الإدارى المحاكم من اتخاذ أي إجراءات قانونية بحق الموظف المتهم إلا بعد إجراء التحقيق الإدارى المحاكم من اتخاذ أي إجراءات قانونية بحق الموظف المتهم إلا بعد إجراء التحقيق الإدارى المحاكم من اتخاذ أي إجراءات قانونية بحق الموظف المتهم إلا بعد إجراء التحقيق الإدارى المحاكم من اتخاذ أي إجراء التحقيق المولوث المحاكم من اتخاذ أي إحراء التحقيق الإدارى المحاكم من اتخاذ أي إحراء التحقيق المولوث المحاكم المناه المتهم المناه المتهم المدارى المحاكم المناه المتهم المحاكمة المحتورة المحاكمة المحتورة المحاكم المحاكم المناه المتهم المناه المتهم المحاكم من اتخاذ أي إجراء التحقيق المولوث المحاكمة المحتورة المحاكم المحاكم المناه المحاكم المناه المحاكم ال

فضلا عن المادة (٢/ف٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ التي نصت على أنّه (تُعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية......... ٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار)(٤٠٠٠ بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ تم انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة سنة ٢٠٠٧ وقد التزم العراق بالتعاون الدولي في مجالات المساعدة في التحقيقات، تسليم المجرمين، نقل الإشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، الاتفاق على إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، تبادل المعلومات (°°).

الخاتمة

Conclusion

بعد أن وصلنا إلى نهاية بحث موضوع " مدى فاعلية الإصلاحات التشريعية في حماية أموال الدولة في العراق " ، سنعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصيلنا اليها بما يحقق حماية فاعلة لأموال الدولة على النحو الآتى:-

اولا:النتائج

- 1- حماية أموال الدولة من الناحية القانونية لها عدة وجوه منها، حماية مدنية يحكمها القانون المدنى، وحماية جنائية يحكمها قانون العقوبات فضلاً عن الحماية الإدارية.
- ٢- لا خلاف بين النظام القانوني الذي تخضع له أموال الدولة العامة والنظام القانوني الذي تخضع
 له أموال الدولة الخاصة. فلم يعد التفريق التقليدي بينهما له محل.
- المشرع العراقي قد أقر بحق الملكية للدولة وللأشخاص المعنوية العامة في المال العام علماً بأن هذا الحق ليس مطلقاً مقيداً بقيد (التخصيص للمنفعة العامة) لأنه أخذ بالنظرية التقليدية التي تمييز بين أموال الدولة إلى عامة وخاصة ، بدليل صريح النص المادة (٧١) من القانون المدني، ولكن الأمر لم يبق على حاله في هذا المجال فثمة تحولات تشريعية حصلت كما أشرنا سابقاً و اصبح التمييز عديم الجدوى ، وهذا انعكاس للتطورات التشريعية الكثيرة التي حصلت في العراق.
- 3- ان المشرع العراقي قد اتجه إلى استحداث عدة جهات تختص بمكافحة الفساد الإداري والمالي ومنها هيئة النزاهة, التي انشأت بموجب المادة (١٠٢) من دستور ٢٠٠٥ ولها و سائل عدة من شانها حماية أموال الدولة ففضلاً عن الاجراءات التحقيقية التي تقوم بها لمعالجة التجاوزات الواقعة عليها, لها وسائل وقائية ومن هذه الوسائل إصدار ها تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح للوظيفة العامة, واضافة إلى نشر ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية, و الاجراءات ضبطية منها الزام جانب من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة بالكشف عن ذممهم المالية, وإنشاء مكاتب المفتشين العامين لغرض إخضاع أداء الوزارات إلى المراجعة والتدقيق والكشف عن كل إساءة في استعمال السلطة ولا نسى دور ديوان الرقابة الاتحادي في هذا المجال.

٥- إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ لم يعالج التجاوزات الواقعة على الأموال العامة بما ينسجم مع الواقع القانوني القائم في العراق لانه يقتصر فقط الأموال العامة العقارية داخل حدود التصاميم الأساسية للمدن وإغفال معالجة بعض التجاوزات كحالة التنقيب عن النفط والغاز دون ترخيص.

ثانياً: التوصيات

- 1- نهيب بالمشرع الدستوري العراقي ,اعادة النظر في صياغة المادة (٢٧) من الدستور , لتنص بصريح العبارة على واجب الدولة في حماية المال العام فضلاً عن المواطن , باعتبارها الأداة الفعالة في إشبباع الحاجات العامة للإفراد وتحقيق الرفاهية للمجموع ,و إحلال عبارة (أموال الدولة) بدلاً عن عبارة (المال العام) أينما وردت , لأنها أوسع في الدلالة كونها تشمل أموال الدولة العامة والخاصة , وهي كلها مسخرة لخدمة المجتمع , سيما بعد التطورات التشريعية التي حصلت في عدم التفرقة بين أملاك الدولة العامة والخاصة.
- ٢- ندعو إلى توحيد أموال الدولة وإخضاعها لنظام قانوني واحد، يحقق الحماية اللازمة، لانها في النهاية تهدف إلى تحقيق غاية مشــتركة وهي تحقيق المنفعة العامة. ونحن بدورنا ندعو إلى توحيد أموال الدولة وإخضاعها لنظام قانوني واحد.
- "- تشريع قوانين جديدة وبنصوص محكمة وصياغة تشريعية واضحة لمكافحة الفساد الوظيفي خاصة مثل قانون (الكسب غير المشروع) بدلا من القديم، والذي يمكن له أن يوفر الحماية لتلك الأموال من (الاختلاس والسرقة والتخريب) الى جانب عن ما نص عليه قانون العقوبات، فضلا" إلى (قانون المناقصات الحكومية)، لسد الثغرات التي أوجدتها التشريعات المبعثرة لتنظيم المناقصات الحكومية لمكافحة الفساد الوظيفي في العراق.
- ٤- تنمية القدرات والمهارات الواجب توفرها في القائمين على شوون الدولة, وإعادة هندسة الهيكلية القائمة وفقا أسس مدروسة للقضاء على الفساد الإداري وبناء الإدارة من جديد حتى لا تسمح بالفساد بالتغلغل. والاستعانة بوسائل الإعلام والدورات التطويرية كما ما تقوم به هيئة النزاهة استنادا إلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١ من المحاضرات أو المنشورات وذلك لتوضيح لجميع العاملين في الجهاز الإداري وعن مختلف مستويات بان الوظيفة العامة خدمة يقوم بها الجهاز الإداري.

- وديوان الرقابة العام وتعزيز العلاقة القانونية بهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين
 وديوان الرقابة الاتحادي من خلال تدخل تشريعي يلزم الأجهزة والجهات الرقابية بإخبار
 الادعاء العام عن جرائم الفساد والمخالفات المالية.
- ٦- نهيب بالمشرع العراقي إلى جعل محكمة قضاء الموظفين هي المحكمة المختصة في النظر في مشروعية قرار التضمين, لاسيما بعد النقلة النوعية التي حدثت بصدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.
- ٧- اعتماد مشروع الحكومة الالكترونية وضع الاطر التشريعية التي تسهل التحول نحوها في العمل الإداري، من اجل تعزيز الشفافية في الإجراءات وإمكانية معالجة حالات الفساد الوظيفي.
- ٨- إن التشريعات بمختلف صورها، كلها إذا لم تواكب المتغيرات والتطورات الحاصلة قد تتحول من تشريعات مسببة للفساد، وعليه لابد من تعديلها وسن جديدة لمكافحة للفساد الوظيفي وهذا يقع بالمقام الاول على عاتق السلطة التشريعية في ذلك.

الهوامش

Margins

ا سورة البقرة اية (١٨٨).

المادة (٧) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ والمادة (١٧) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

[&]quot; د .إحسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، بغداد ، 1990 ص 254 .

³ يعتمد تقسيم الدساتير الى جامدة ومرنة الى طريقة تعديلها ولمزيد من التفاصيل بهذا الصدد راجع د .ثروت بدوي ، موجز القانون الدستوري, دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٣٠.

[°] د. سيد صبري, مبادئ القانون الدستوري , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٤٩ , ص ٣٤-٣٥.

[·] د· عبد الحميد متولى , الوسيط في القانون الدستوري , الاسكندرية , ١٩٥٦ , ص٢٩٥٠.

د. طعيمة الجرف – مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون – القاهرة – ١٩٧٣ – ص٧٨.

^{^.} د. طعيمة الجرف – القانون الإداري – القاهرة – ١٩٦٣ – ١٩٦٤ – ص٣٥٩.

[°] د.انس جعفر – القرارات الإدارية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥– ص٢٥٠.

^{&#}x27; يقصد بالتعديل لغة تعديل الشيء تقويمه, يقال عدله تعديل فاعتدل ,أي قومه فاستقام ,وكل مثقف معدل ".اما اصطلاحاً فهو تغيير جزئي لاحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها او بإضافة احكام جديدة او بتغيير مضمون بعضها ومما تجدر الإشارة اليه ان هنالك العديد من المصطلحات المرادفة للتعديل منها (التغيير ,الاستبدال ,الإضافة ,المراجعة) ولمزيد من التفاصيل راجع، د.احمد العزي النقشبندي ,تعديل الدستور ,الوراق للنشر والتوزيع ,٢٠٠٦ , ص١٢ ومابعدها .

١١ د. ابراهيم عبد العزير شيحا ,النظام الدستوري اللبناني ,الدار الجامعية للطباعة والنشر ,بيروت ,١٩٨٣, ص١٤٦.

۱۲ هناك تقسيمات أخرى للأموال لتفاصيل أكثر راجع , د · ابراهيم عبد العزيز شيحا , الأموال العامة , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٦ , ص ٢٤ ·

[&]quot; المادة ٢٧ أولاً وثانياً من دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥.

۱۱ المادة (۹۳) من الدستور العراقي (القانون الأساسي) لعام ۱۹۲۰, وانظر كذلك المواد (۹۶، ۹۰، ۹۰) من الدستور نفسه التي أشارت إلى المال العام وحمايته.

^{۱۰} انظر: الدساتير العراقية، ط۱، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، كلية الحقوق الجامعة دي بول، ٢٠٠٥، ص١٢٨.

١٦ المادة (١٦/أ) من قانون ادارة الدولة لمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

۱۷ د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منظمة نشر الثقافة القانونية، كوردستان العراق، ۲۰۰۹، ص۲۱٦.

۱۸ المادة (۷۱) من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

^{١٩} ولمزيد من التفاصيل بهذا الصدد راجع د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩، ص٢٧٧-٢٨٧.

٢٠ المادة (٢/٧١) من القانون المدنى العراقي.

" لقد اشترطت المادة (۱۲۹۰) من القانون المدني العراقي على ما ياتي "۱- لايجوز ان يرد الرهن التأمين إلا على العقار أو حق عيني على عقار ٢- ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصـــح التعامل فيه وبيعه وأن يكون معيناً" اذن عبارة (مما يصــح التعامل فيه) غير متوفرة أو متحققة في الأموال العامة تقابلها المادة (٤٨ ٢٠٠١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لســنة ١٩٦٩ التي تنص على (لايجوز حجز أو بيع الأموال المبينة فيما بعد لاقتضـاء الدين ســواء كان الحجز احتياطياً أو تنفيذياً.. ١- أموال الدولة ..." ونص هذه المادة قد تعطل العمل به بعد صــدور قانون التنفيذ المرقم (٤٥) لســنة ١٩٨٠ حيث نصــت المادة (٢٢) منه على ما يأتي (لايجوز حجز أو بيع أموال الدولة والقطاع الاشتراكي" .

يضاف إلى ذلك عدم خضوع أموال المشروعات العامة (ممتلكات القطاع العام) لاحكام الاعسار (الافلاس), استنادا الى المادة (١٠) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل, اذ استثنت مؤسسات القطاع العام (القطاع الاشتراكي) من الخضوع للاحكام المتعلقة بالتاجر,التي تتعارض مع طبيعة الخدمات التي تؤديها هذه المؤسسات .

^{۲۲} علاء يوسف اليعقوبي، حماية الأموال العامة في القانون الإداري، رسالة ماجستير ، كلية القانون , جامعة بغداد، 19۷۷ ص٣٣ ومابعدها.

^{۲۲} قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (۲۱) لسنة ۲۰۱۳ منشور في الوقائع العراقية العدد ۲۸۸ في ۱۹ ا

٢٠ راجع نص المادة (٤٤/حادي عشر) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

^{٥٠} لقد ثبت الفقه والقضاء الإداريان على أن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة هو (كل فرد يعهد أليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية الأخرى بالطريق المباشر). ويستشف من التعريف أن القانون الإداري يهدف من تعريف الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى تنظيم العلاقة التي تربط الموظف بالدولة من حيث الحقوق والواجبات. انظر بصدد ذلك عبد الرحمن الجوراني، المدلول الجنائي للموظف العام في التشريع العراقي ،بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الرابع، السنة الخامسة، ١٩٧٩، ص٩٧٨.

^{٢٦} د. اكرم نشأت إبراهيم، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والجرائم المخلة بالثقة العامة، بغداد، ١٩٧٢، ص١٣٤.

۲۷ تنص المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على انه:-

(يلزم الموظف بالواجبات التالية: - سادسا. المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة).

۲۸ يقصد بالجرائم ذات الخطر العام:-

هي تلك الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطرا على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الأضرار الفعلى وبتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر.

انظر، احمد شـوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسـة مقارنة، دار النهضـة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٧.

^{۲۹} يقصد بالتعطيل جعل الشيء غير صالح لتأدية وظيفته وهو عادة ما يكون مؤقتا وفعل التعطيل لا ينطوي على النقاص جزء من أجزاء الشيء وألا كان تعييبا ولكنه ينطوي على العبث بتركيبه مع الإبقاء على جميع أجزائه فتعطيل السيارة مثلا قد يتم بتغريغ إطاراتها من الهواء دون العبث بأجزائها.

انظر عبد الفتاح مصـطفى، قانون العقوبات اللبناني، الجزء الأول، الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص ٨١.

" يقصد بالتخريب :- (الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته). أما الإتلاف :- (فهو تعطيل منفعة شيء معين بذاته).

انظر، رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٤٦.

٢١ انظر المواد من المادة ٤٨٧ إلى المادة ٤٩٣ من قانون العقوبات العراقي .

^{۳۲} القانون رقم ۳۹ لسنة ۲۰۱۰/ المادة (۲) والمادة (۱/عاشراً) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب النافذ.

- ^{۳۳} المواد (۲۲ و ۲۳) من قانون العقوبات العسكري رقم ۱۹ لسنة ۲۰۰۷ النافذ منشور في الوقائع العراقية، ع ١٤٠٤٠ في ٢٠٠٧/٥/٩ تقابلهما الفقرة (١) من المادة (١١٧) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغي.
- ^{٣٤} د. محمد علي احمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام, الطبعة الأولى, ايتراك للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٦، ص١٦٣ وما بعدها.
- " إن المادة (11) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على مايلي "للوزير المختص ان يضمن الموظف الاضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب اهماله أو مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات..." وقد كانت الصلاحية قبل التعديل لوزير المالية حصراً كما هو الحال في المادة من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٩, والامر ذاته بالنسبة لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي سبقت قانون التضمين النافذ ومنها القرار رقم ١٣٧ في ١٩٧١, ١٩٩٤، و ١٧٦ في ١٢٩/١١/١٩ و ١٠٠ في ٢٢/٦/١٩ و ١٠٠ في
 - ٣٦ المادة (٢) من قانون التضمين النافذ رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥.
- ^{۳۷} د. شاب توما منصور ، السلطة الإدارية المختصة باتخاذ القرار الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع۱، مجلد ۲، ۱۹۷۸، ص۲۰ .
- ^{۳۸} د. غازي فيصـل، مدى فاعلية قانون التضـمين رقم (١٢) لسـنة ٢٠٠٦ في حماية أموال الدولة",ص ٥, متاح على الموقع الالكتروني الآتي بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢,الساعة ٥:٨ م
- ^{٣٩} قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٠٨ والصادر في ٢٩٨/١/١/٢٨ منشور في النشرة القضائية، ع١، س١٩٧٠، ص١٧٥–١٧٧.
- '' علي حسين احمد غيلان الفهداوي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٣٠.

ا ً قرار مجلس شورى الدولة الرقم (٧٦) في ١٣ / ٩ / ٢٠٠٩ , قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ , دار الكتب والوثائق بغداد, ص ٢٤٢ وما بعدها.

^{۷۶} تم انشاء هيئة النزاهة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغى بموجب القانون رقم ٣٠ لعام ٢٠١١ , المنشور في الوقائع العراقية ع ٣٠١٧، س٥٣، تشرين الثاني، وقانون المفتشين بموجب القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤. راجع بهذا الشأن أيضاً الأسباب الموجبة لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ , ونص المادة (٧/ف٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

^۲ قرار محكمة تمييز العراق رقم ٤٤٤/حقوقية/١٩٦٨ والصادر في ١٩٦٨/٨/٣١ منشور في مجلة قضاء محكمة التمييز، مجلد ٥، س١٩٧١، ص ٨١-٨١.

^{۲۲} قرار منشور فی نشرة دیوان التدوین القانونی، ع۱، س۲، ۱۹۷۲، ص۵۷.

³³ قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٠٨/استئنافية/١٩٧٠ في ١٩٧١/١/٢٨ منشور في النشرة القضائية لمحكمة تمييز العراق، ع١، س٢، ١٩٧٢، ص١٧٥–١٧٧.

٥٥ د. محمد على احمد قطب مصدر سابق مص ٥٥ ومابعدها.

⁵⁷ إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ لم يعالج التجاوزات الواقعة على الأموال العامة بما ينســجم مع الواقع القانوني القائم في العراق لانه يقتصــر فقط الأموال العامة العقارية داخل حدود التصــاميم الأساسية للمدن وإغفال معالجة بعض التجاوزات كحالة التنقيب عن النفط والغاز دون ترخيص .

[^]٤ انظر نص المادة (٣/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة ذي العدد ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

¹⁹ أنظر نص المادة (٣/ سابعاً) من القانون هيئة النزاهة ذي العدد ٣٠ لسنة ٢٠١١.

[°] انظر نص المادة (١٠/ رابعاً) القانون هيئة النزاهة ذي العدد ٣٠ لسنة ٢٠١١.

[°] المادة (٤/أولاً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل.

[°] راجع نص المادة (١/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

^{°°} القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ تعديل المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات النافذ.

[.] ٢٠٠٥ لسنة (7/6) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (7/6) سنة

[°] القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ منشور في الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠٤٧ في ٢٠٠٨/٨/٣٠ .

المصادر

References

او لا : الكتب

- I. د.ابراهيم عبد العزير شيحا ,النظام الدستوري اللبناني ,الدار الجامعية للطباعة والنشر ,بيروت ,١٩٨٣ .
 - II. ______, الأموال العامة, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٦.
- III. د إحسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد ١٩٩٠.
 - IV. د.احمد العزي النقشبندي ,تعديل الدستور ,الوراق للنشر والتوزيع ,٢٠٠٦.
 - V. دانس جعفر ،القرارات الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.
- الكرم نشأت إبراهيم، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والجرائم المخلة بالثقة العامة، بغداد، ١٩٧٢.
 - VII. د . ثروت بدوي ، موجز القانون الدستوري, دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.
 - WII. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- IX. عبد الفتاح مصلطفى، قانون العقوبات اللبناني، الجزء الأول، الاعتداء على أمن الدولة و على الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢.
 - X. د.سيد صبري , مبادئ القانون الدستوري , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٤٩ .
- XI. احمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،
 - XII د. عبد الحميد متولى , الوسيط في القانون الدستوري , الاسكندرية , ١٩٥٦ .
 - XIII. د. طعيمة الجرف ،مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
 - XIV. _______، القانون الإداري ، القاهرة ،١٩٦٣ _ ١٩٦٣ .
 - XV. د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منظمة نشر الثقافة القانونية، كوردستان العراق، ٢٠٠٩.
 - XVI. د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩.
- XVII. د. محمد علي أحمد قطب, الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام, الطبعة الأولى, ايتراك للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٠٦.

ثانيا" البحوث

- I. د. شاب توما منصور، السلطة الإدارية المختصة باتخاذ القرار الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع١، مجلد ٢، ١٩٧٨.
- II. عبد الرحمن الجوراني، المدلول الجنائي للموظف العام في التشريع العراقي ،بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الرابع، السنة الخامسة، ١٩٧٩.
- III. د. غازي فيصل، مدى فاعلية قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ في حماية أموال الدولة",ص ٥, متاح على الموقع الالكتروني الأتي بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢, الساعة ٥:٥ م : www.nazaha.iq .

ثالثا: الرسائل والاطاريح

- I. علاء يوسف اليعقوبي، حماية الأموال العامة في القانون الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون, جامعة يغداد، ١٩٧٧.
- II. علي حسين احمد غيلان الفهداوي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٠

رابعا": الدساتير

- I. الدستور العراقي (القانون الأساسي) لعام ١٩٢٥.
 - II. الدستور العراقي لعام١٩٧٠ الملغي.
 - III. مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠.
- IV. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
 - V. دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥.

خامسا": القوانين

- I. قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ الملغي.
 - II. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
 - III. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
 - IV. قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- الملغي قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ الملغي
 - VI. قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
 - VII. قانون المفتشين بموجب القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤.
 - VIII. قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ الملغي .
 - IX. قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.
- X. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل
 - XI. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لعام ٢٠١١.

مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان"الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول " للمدة ١٠١١/١١/١ ٢٠

- XII. قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل
 - XIII. قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ النافذ.
 - XIV. قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
 - **XV.** قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥.

سادساً: المجاميع القضائية

- I. مجلة قضاء محكمة التمييز، مجلد ٥، س١٩٧١.
- II. نشرة ديوان التدوين القانوني، ع١، س٢، ١٩٧٢.
- III. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩.

خامساً: الإعلانات والاتفاقيات الدولية

- I. اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.
- II. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠.